

قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، وأيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٠) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص ، وطلبها إليه أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الحسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٢١) ، الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٢٢) ، الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، وإذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١ - تثنى على المقرر الخاص لتقريره بشأن مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الإنسان ، كما اتضح من النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص ،

٢ - تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم بمساهمات سخية الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض إرادتهم والمشردين وإعادة توطينهم ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي تتخذها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

٤ - ترجو مرة أخرى من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٧/٤٠ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥) ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٦) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن

(١٨١) انظر : E/CN. 4/1986/5-E/CN. 4/Sub. 2/1985/57 ، الفصل

العشرون ، الفرع ألف .

(١٨٢) A/40/843 ، المرفق .

(١٨٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ -

٩٧٣ .

الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٨/٤٠ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا (١٨٣) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي يستمر تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العيب الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ، بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات

يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع ما فتىء يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر لا أرواح الأفراد فحسب ، بل مجموعات كاملة من الأشخاص والقبائل ؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيه ومن تشبهه في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

٤ - تعرب عن قلقها العميق أيضاً إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب خطيرة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والهيكل الزراعي ؛

٥ - تشارك اقتناعاً المقرر الخاص بأن إطالة أمد النزاع تزيد خطورة الانتهاكات الهائلة والمنظمة لحقوق الإنسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛

٦ - تعرب عن بالغ ألمها وجزعها ، بصفة خاصة ، إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لمخوضمه وتنفيذ عمليات الإعدام بإجراءات موجزة ، إلى جانب الأدلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛

٧ - تلاحظ بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ؛

٨ - تطلب إلى أطراف النزاع أن تعمل على التطبيق الكامل لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ، وأن تستقبل المنظمات الدولية الإنسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تتيح لها القيام بعملياتها بغية التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان ؛

٩ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بزيارة أفغانستان ؛

١٠ - ترحب من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١١ - تقرر أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الحادية والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر